

اتفاقية**إنشاء الهيئة العربية لتصنيف السفن**

ان حكومات :

- المملكة الأردنية الهاشمية
- دولة الإمارات العربية المتحدة
- دولة البحرين
- الجمهورية التونسية
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- جمهورية جيبوتي
- المملكة العربية السعودية
- جمهورية ونادى
- الجمهورية العربية السورية
- جمهورية الصومال الديمقراطية
- جمهورية رراق
- سلطنة عمان
- دولة فلسطين
- دولة قطر
- جمهورية القر الاتحادية الإسلامية
- دولة الكويت
- الجمهورية اللبنانية
- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
- جمهورية مصر العربية
- المملكة المغربية
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- الجمهورية اليمنية

وانطلاقاً من رغبتهما في دعم التعاون في مجالات النقل البحري وتعزيزاً للسيادة العربية الرامية إلى تحقيق اشراف عربي متكامل على بناء واصلاح السفن العربية لتأمين الحال العربي من خلال اجراء المعاينه والتصنيف واصدار وتجديد شهادات الصلاحيه للسفن ، والاستفادة بالخبراء والكتاعات العربية المتواجدة في أعمال هيئات التصنيف ، ولتوحيد المواقف الفنية والدور الكبير الذي تقوم به هيئات تصنيف السفن فيما يتعلق بالسلامه البحريه .

وتحقيقاً لاغراض ميثاق جامعة الدول العربية ، فقد اتفقت على ما يأتى :

انتفاء الهيئة

مادة (١) :

تشأ في نطاق جامعة الدول العربية هيئة عربية متخصمه تسمى " الهيئة العربية لتصنيف السفن " وهي هيئة ذات شخصية اعتبارية قانونية لها نمة مالية .

مقر الهيئة

مادة (٢) :

- أ - يكون المقر الرئيسي للهيئة خلال مرحلته التأسيسية مدينة الاسكندرية .
- ب - تقرر الجمعية العامة بعد المرحلة التأسيسية المقر الدائم .

العضوية

مادة (٣) :

تكون العضوية في الهيئة للدول العربية الاعضاء في جامعة الدول العربية .

أهداف الهيئة

مادة (٤) :

تهدف الهيئة الى العمل على تدعيم وتعزيز الدور العربي في مجال النقل البحري وعلى الاخر :

١ - تأمينصالح العربية من خلال الاشراف العربي على بناء واصلاح السفن العربية
بالترسانات المحلية والاجنبية .

٢ - تخفيض تكاليف التصنيف والمعاينة وتجديد الشهادات للسفن العربية مما يعود بالفessor
على الشركات الملاحيّة .

٣ - الدعم الفني للصناعات الأساسية والمغذية لصناعة السفن بالدول العربية .

٤ - فتح مجالات جديدة للابحاث والتطور في صناعة وانتاج السفن واعمال النقل البحري .

٥ - الاستفادة من الخبرات والكلامات العربية المتوفّرة في مجال التصنيف والمعاينات والبحوث
و التطوير .

٦ - توحيد المواصفات الفنية التي تفرضها التطبيقات البحريّة على منتجي الاجهزة والمعادلات
المستخدمة في صناعة بناء السفن .

احتياجات الهيئة

مادة (٥) :

تحتى الهيئة بالعمل على تحقيق اهدافها من خلال ما يلي

١ - وضع القواعد والشروط الفنية الازمة لتصميم وبناء السفن وتطويرها .

٢ - اعتماد الرسومات والتصميمات الخامة ببناء السفن واصلاحها .

٣ - المعاينة والاشراف الفني خلال مراحل بناء السفن واصلاحها .

٤ - تصنيف السفن طبقاً لشروط التصنيف العالمية .

٥ - اجراء المعاينات (الدورية والخاصة والطارئة) لبدن وماكنات السفن .

٦ - اجراء المعاينات واعداد التقارير الخاصة بشهادات السلامة التي تصدرها سلطات الدولة .

- ٧ - اجراء الابحاث والدراسات الخاصة لفمان سلامة السفينه تحت ظروف البحر القاسية .
- ٨ - اعداد السجلات الفنية .
- ٩ - اصدار سجل السفن السنوي .
- ١٠ - اصدار شهادات التصنيف والصلاحية وفقا للنظم والمواصفات الدولية .
- ١١ - معاينة المنشآت النائية عن الشاطئ .
- ١٢ - تقديم الخبرات والاستشارات في المجالات ذات العلاقة بمناعة النقل البحري .

الاجهزة الرئيسية للهيئة

مادة (٦) :

تتألف الهيئة من الاجهزة الرئيسية التالية :

- ١ - الجمعية العامة .
- ٢ - المجلس التنفيذي .
- ٣ - الادارة العامة .

الجمعية العامة

مادة (٢) :

- ١ - تتألف الجمعية العامة من مثل جميع الدول الاعضاء، ويكون التمثيل على مستوى (رؤساء ومديري الادارات الفنية والبحرية المختصة) ، ويكون لكل عضو صوت واحد .
- ٢ - تكون رئاسة الجمعية العامة للدول الاعضاء وفقا للترتيب الهجائي لاسائتها وتكون الرئاسة لمدة سنتين .
- ٣ - تعقد الجمعية دورة عادية كل سنتين ، ويجوز لها عقد دورات غير عادية بناء على طلب احد الاعضاء وموافقة ثلث اعضاء الجمعية ، أو المجلس التنفيذي ، ويحدد رئيس الجمعية العامة زمان ومكان الانعقاد بالتشاور مع مدير عام الهيئة .

٤ - يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا بحضور الاقلبية العادية للدول الاعضاء .

٥ - تصدر قرارات الجمعية العامة بالاقلبية العادية الا في الحالات التي ينص فيها على اقلبية خامسة .

اختصاصات الجمعية العامة

مادة (٨) :

الجمعية العامة هي السلطة العليا للهيئة وتحتني برسم السياسة العامة التي تسير عليها الهيئة وتباشر ملأ حياتها لتحقيق اغراض الهيئة ولها ان تتخذ القرارات والاجراءات اللازمة لذلك وفق احكام الاتفاقية وطى الاختس : -

١ - وضع الخطط والبرامج التي تحقق اهداف واحتياجات الهيئة المنصوص عليها في الاتفاقية وأصدار القرارات والتوجيهات الى المجلس التنفيذي في هذا المضد .

٢ - دراسة التقارير التي يضعها المجلس التنفيذي عن نشاط الهيئة وأصدار التوجيهات المناسبة .

٣ - الموافقة على انشاء فروع للهيئة في الدول العربية .

٤ - الموافقة على قيام الهيئة بممارسة نشاطها خارج الدول العربية .

٥ - اقرار المشروعات الازمة لتطوير اهداف الهيئة .

٦ - تنظيم علاقة الهيئة مع الهيئات والمنظمات الدولية ، ووضع العيادي والاسس الازمة لذلك .

٧ - اقرار تعديل اتفاقية الهيئة والعربي على مجلس الجامعة .

٨ - اقرار الهيكل التنظيمي للهيئة .

٩ - التصديق على الميزانية العامة للهيئة وحسابها الختامي .

١٠ - انتخاب اعضاء المجلس التنفيذي .

١١ - تعيين مراقبى الحسابات القانونيين بناء على توصية المجلس التنفيذي .

١٢ - اقرار الانظمة الاساسية والادارية والمالية والداخلية للهيئة .

١٣ - الموافقة على تعيين المدير العام وانهاء خدماته بناء على اقتراح المجلس التنفيذي .

- ١٤ - الموافقة على قبول اعضاء جدد في الهيئة وانسحاب ادھامائهم وحل الهيئة .
- ١٥ - قبول المعونات والتبرعات وال赙ح .
- ١٦ - اقرار مشروع جدول الاعمال .

المجلس التنفيذي

مادة (٩) :

- ١ - يتكون المجلس التنفيذي من سبعة اعضاء منتخبهم الجمعية العامة من بين مرشحي الدول الاعضاء لمدة سنتين ويكون لكل عضو صوت واحد .
- ٢ - ينتخب المجلس التنفيذي من بين اعضائه رئيسا له ونائبا للرئيس لمدة سنتين .
- ٣ - يجتمع المجلس التنفيذي مرتين كل عام على الاقل بقر الهيئة ويجوز ان يعقد اجتماعاته في احدى الدول الاعضاء بناء على دعوة منها .
- ٤ - يجوز للمجلس عقد اجتماعات غير عادية بطلب من احدى الدول الاعضاء او المدير العام للهيئة وبموافقة اغلبية اعضاء المجلس ، ويحدد في الدعوة جدول الاعمال وموعد ومكان الانعقاد .
- ٥ - يكون انعقاد المجلس التنفيذي صحيحا بحضور اغلبية العادية وتصدر توصياته وقراراته باغلبية الحاضرين .
- ٦ - يحضر المدير العام اجتماعات المجلس التنفيذي .
- ٧ - يحق للمجلس التنفيذي دعوة من يراه لحضور الاجتماعات .

اختصاصات المجلس التنفيذي

مادة (١٠) :

يقوم المجلس التنفيذي بتنفيذ السياسات التي تكلفه بها الجمعية العامة وله على الاختصار القيام بما يلى :

- ١ - وضع اللائحة الداخلية للمجلس وعرضها على الجمعية العامة .

- ٢ - اقرار مشروعات الادارة المالية والادارية الخاصة بسير العمل في الهيئة واجهزتها الرئيسية والفرعية وعرضها على الجمعية العامة .
- ٣ - اقرار مشروع موازنة وميزانية الهيئة وحسابها الختامي وعرضه على الجمعية العامة .
- ٤ - اقرار التقارير السنوية المقدمة من الادارة العامة للهيئة عن سير العمل وتغفيض الانشطة وسبل الاتفاق والتوجيهات المقترحة حيالها .
- ٥ - اقتراح تعين او انها خدمة المدير العام وعرضه على الجمعية العامة .
- ٦ - تعين الموظفين الرئيسيين وفقا للنظام الاساسي للهيئة .
- ٧ - اقتراح تعين مراقب الحسابات القانونى وانها عقده لعرضه على الجمعية العامة .
- ٨ - تطوير الخدمات التي توعيها الهيئة .
- ٩ - اقتراح مشروع جدول اعمال الجمعية .

الادارة العامة

مادة (١١) :

- أ - الادارة العامة هي الجهاز التنفيذي للمنظمة وتكون من المدير العام ومساعديه وعدد من الموظفين والفنين والاداريين .
- ب - تتولى الادارة العامة اتخاذ كافة الاجراءات لتعريف شئون الهيئة وتغفيض قرارات اجهزتها وعلى الاخرين :

 - ١ - اعداد مشاريع خطط الهيئة ويراجع عليها والاشراف على تنفيذها بعد اقرارها من الجمعية العامة او المجلس التنفيذي كل حسب اختصاصاته .
 - ٢ - اعداد مشروع الموازنة والميزانية والحساب الختامي .
 - ٣ - اعداد مشروعات النظم الادارية والمالية وتوصيف الوظائف للمنظمة وعرضها على المجلس التنفيذي .
 - ٤ - اعداد البحوث والدراسات والتقارير التي تطلبها الجمعية العامة والمجلس التنفيذي .
 - ٥ - القيام بكافة الاتصالات بالدول الاعضاء وبالمنظمات العربية والاقليمية والدولية ذات العلاقة بنشاط المنظمة .
 - ٦ - أية مهام توكل إليها من قبل الجمعية العامة والمجلس التنفيذي .

المدير العام

مادة (١٢) :

- ١ - المدير العام هو رئيس الادارة العامة تعينه الجمعية العامة لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .
- ٢ - يكون المدير العام من ذوي الاختصاص ويراعى في اختياره التزامه بالعمل القومي والكافحة وقدرته على القيادة .
- ٣ - يكون المدير العام مسؤولا امام المجلس التنفيذي والجمعية العامة للهيئة عن جميع اعمال الادارة العامة .
- ٤ - يتولى المدير العام تسيير اعمال المنظمة وتنفيذ القرارات والتوصيات والبرامج المعتمدة من الجمعية العامة والمجلس التنفيذي وكل ما يعادلها وطى الاختيارات :
 - أ - تشغيل الهيئة و التعاقد باسمها .
 - ب - اقتراح تعيين الموظفين الرئيسيين وتعيين باقي الموظفين والخبراء وانهاء خدماتهم وفقا للانظمة الاساسية للهيئة مع مراعاة توفر الكافحة والخبرة .
 - ج - تقديم تقرير دوري للمجلس التنفيذي عن نشاط الادارة العامة و موازتها و ميزانيتها سنويا .
 - د - اقتراح تعديل اتفاقية الهيئة .

التمويل

مادة (١٢) :

- تعتمد الهيئة على مبدأ التمويل الثاني بعد المراحله التأسيسيه و مدتها ثلاثة سنوات ويكون لها موازنه مستقله تتكون مواردها من :
- أ - رسوم الخدمات التي تقدّرها الهيئة .
 - ب - عوائد استثمار اموال الهيئة .
 - ج - الهبات والتبرعات والمتبرع .

التعاون مع جامعة الدول العربية ومنظموهامادة (١٤) :

- ١ - تتبع الهيئة القواعد التي يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس جامعة الدول العربية بخصوص موعسات العمل العربي المشترك .
- ٢ - تقدم الهيئة تقريرا دوريا عن نشاطها الى مجلس وزراء النقل العرب وتحضر اجتماعاته بمدفعة مراقب .
- ٣ - تحضر الهيئة اجتماعات اللجنة العليا للتسيق بين موعسات العمل العربي المشترك .
- ٤ - تحضر الامانة العامة لجامعة الدول العربية جميع اجتماعات الهيئة بمدفعة مراقب .

مادة (١٥) :التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية

للهيئة ان تتعاون مع الهيئات والمنظمات والمراكز الدولية المعنية بمهامها ولها ان تعقد اتفاقيات خاصة معها لتنظيم هذا التعاون .

المزايا والمحاصيلمادة (١٦) :

- أ - تسري جميع احكام اتفاقية مزايا ومحاصيل جامعة الدول العربية الصادرة بقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٥٢٥ بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٠ وكذلك احكام اتفاقية المقر الموقعة بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٩ ، على الهيئة .

ب - ترتكز الدول الاعضاء تقديم كافة التسهيلات للهيئة الازمة لمارسة نشاطها .

تعديل الاتفاقية

مادة (١٢) :

١ - يجوز تعديل الاتفاقية بناء على اقتراح عضو او اكثر يقدم الى الامين العام ويوافق عليه ثلث الاعضاء ، او بناء على اقتراح المجلس التنفيذي ويقوم العذير العام بابلاغ الاقتراح الى جميع الاطراف .

٢ - تدرس الجمعية العامة التعديل المقترن في اول اجتماع عادى يعقد بعد تقديم اقتراح التعديل ، كما يجوز الدعوة الى اجتماع غير عادى للنظر في التعديل على ان يكون اقتراح التعديل قد تم توزيعه على الاعضاء قبل ٩٠ يوما من تاريخ الاجتماع .

٣ - تصدر الجمعية العامة قراراتها بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي عددا اعضاء في الهيئة ، ويصبح التعديل نافذا بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة ، ويعرض التعديل بعد العرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للموافقة والتصديق عليه .

التصديق

مادة (١٨) :

١ - تصدق الدول العربية الموقعة على اتفاقية انشاء الهيئة كل بحسب انظمنتها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى جامعة الدول العربية التي تعد محفرا بابداع وثيقة تصديق كل عضو وتبليغه الى جميع الدول الاعضاء .

٢ - يجوز لاي دولة عربية غير موقعة على الاتفاقية الانضمام اليها بموجب اخطار يرسل منها الى الامين العام لجامعة الدول العربية ليبلغ بانضمامها لسائر الاعضاء .

الانسحاب من الهيئةمادة (١٩) :

يجوز لاي دولة عضو في الهيئة ان تنسحب منها بكتاب رسمي يرسل الى مدير عام الهيئة الذي يقوم بابلاغه الى اعضاء الهيئة والامين العام لجامعة الدول العربية، ولا يعتبر الانسحاب نافذا الا بعد مرور سنتين من تاريخ تبليغه لمدير عام الهيئة وتبقى الدولة المنسحبة مسؤولة عن جميع التزاماتها حتى زوال العضوية .

حل الهيئةمادة (٢٠) :

يجوز للجمعية العامة باغلبية ثلاثة ارباع اعضائها حل الهيئة على ان يعرض قرار الحل على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس جامعة الدول العربية للموافقة عليه ، وتؤول اموالها المنقوله وغير المنقوله الى الجامعة .

نفاذ الاتفاقيةمادة (٢١) :

١ - يعمل بهذه الاتفاقية بعد اقصاء ستين يوما على تاريخ ايداع خمس دول عربية وثائق تصديقها على الاتفاقية لدى جامعة الدول العربية .

٢ - تصبح الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة للاعضاء من تاريخ ايداع وثائق تصدقها او انضمامها على الاتفاقية .

٣ - يقوم الامين العام لجامعة الدول العربية بالدعوة للجتماع التأسيسي للجمعية العامة خلال شهرين من نفاذ الاتفاقية .

٤ – اثباتا لما تقدم وقع المذكورون المفوضون المبين أسماعهم فيما يعدهم هذه الاتقنية
نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

حررت هذه الاتقنية من قبل واحد باللغة العربية يحفظ لدى الامانة العامة لجامعة
الدول العربية وتسلم صورة مطابقة لل ORIGINAL لكل دولة من الدول الموقعة على هذه الاتقنية
أو المنضمة إليها .

عن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية

دولة الإمارات العربية المتحدة

دولة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمهورية جيبوتي

المملكة العربية السعودية

جمهورية الم——ـونـان

الجمهورية العربية السورية

جمهورية الصومال الديمقـاطـيـه

جمهورية العـراـق

سلطنة عـمان

دولة فلسطين

دولة قـتـر

جمهورية القراءـاديـه الـاسـلامـيـه

دولة الكويت

الجمهورية الـبـلـانـيـه

الجـاهـيرـيه~الـعـربـيه~الـليـبيـه~الـشـعـبـيه~الـاشـتـراكـيه~الـعـظـمى

جمهورية مصر العربية

المملكة المغربية

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الجمهورية اليمنية